

مرسوم سلطاني
رقم ٩٠/٣٦
باصدار قانون الاسلحة والذخائر

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٨٢ بشأن استخدام المواد المتفجرة وتداولها .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) :** يعمل بأحكام قانون الاسلحة والذخائر المرافق .
- مادة (٢) :** يصدر المفتش العام للشرطة والجمارك اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وإلى حين صدورهما يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة بما لا يتعارض مع أحكام القانون .
- مادة (٣) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ١٢ شعبان ١٤١٠ هـ
الموافق : ١٠ مارس ١٩٩٠ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

قانون الاسلحة والذخائر الفهرس

المواد	
١ - ٢	فصل تمهيدي
٣ - ١٢	الفصل الأول : في حيازة الاسلحة وذخائرها
١٣ - ١٨	الفصل الثاني : في الاتجار في الاسلحة وذخائرها واصلاحها واستيرادها وتصديرها
١٩ - ٢٦	الفصل الثالث : في العقوبات
٢٧ - ٣٣	الفصل الرابع : أحكام عامة وختامية وانتقالية

الملحقات :

- القائمة رقم (١) : الاسلحة البيضاء .
- القائمة رقم (٢) : الاسلحة النارية ذات الماسورة الملساء والاخرى ذات الماسورة المششخنة (المخددة من الداخل) .
- القائمة رقم (٣) : البنادق والمسدسات سريعة الطلقات والمدافع والمدافع الرشاشة الثقيلة والخفيفة .

قانون الاسلحة والذخائر

فصل تمهيدي

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها . مالم يرد نص خاص على خلافها ، أو يقتضي سياق النص غير ذلك :

١ - **الاسلحة** : يقصد بالاسلحة : الاسلحة النارية ، وذخيرتها والقنابل والادوات التى اعدت بطبيعتها لايذاء الاشخاص ، وكذلك الآلات والادوات التى من شأنها ان تشكل خطرا على السلامة العامة ، أو تستعمل فى الحرب ، وعلى الاخص المبينة فى القوائم الثلاث المرفقة ، وكل أداة تصنف كسلاح من قبل المفتش العام للشرطة والجمارك .

واذا اطلق لفظ الاسلحة فى هذا القانون فانه يقصد به الاسلحة البيضاء والاسلحة النارية الواردة بالقوائم الثلاث المرافقة ، وذخائرها ، واجزائها الرئيسية ، الا اذا قصد من سياق النص غير ذلك .

٢ - **الاسلحة النارية** : ويقصد بها الأسلحة الفتاكة ، ذات الماسورة ، ايا كان وصفها ، و يمكن ان يطلق منها رصاص أو قذيفة ، وعلى الاخص الاسلحة ذات الماسورة الملساء من الداخل والمسدسات والبنادق والمسدسات سريعة الطلقات والمدافع ، والمدافع الرشاشة المبينة بالقائمتين الثانية والثالثة المرافقتين لهذا القانون والذخيرة المتعلقة بها ، واجزاء الاسلحة النارية الرئيسية ، مالم يقصد من سياق النص خلاف ذلك .

٣ - **الاسلحة البيضاء** : ويقصد بها كل آلة أو أداة اعدت بطبيعتها لايذاء الاشخاص أو من شأنها ان تشكل خطرا على السلامة العامة والمبينة بالقائمة رقم (١) المرافقة ، الا مايدخل من ذلك ضمن الزى العماني .

٤ - **الذخيرة** : ويقصد بها الذخيرة المعدة لأى سلاح نارى ، وتشمل البارود والرصاص ، والكبسول ، واية مادة اخرى معدة لان يحشى بها السلاح أو لأن تطلق منه ، وكذلك أى شيء يحوى أو ينتج غازا أو سائلا ضارين بقصد اطلاقه من سلاح نارى .

وكذلك القنابل اليدوية ، والقذائف المماثلة ، سواء كانت معدة للاستعمال بواسطة سلاح نارى أو لم تكن .

٥ - الاجزاء الرئيسية

للاسلحة النارية : وهى اجزاء الاسلحة التى وان كانت لاتصلح منفردة كسلاح ناري ، الا انها رئيسية فى اعتبار السلاح ، سلاحا ناريا كالماسورة ، والترباس ، ومجموعة الترابسي ، والجسم المعدني (الظرف) . ولايدخل فى عداد الاجزاء الرئيسية فوهة البندقية والمسدس أو قاعدة كل منهما .

مادة (٢) : لا تسرى أحكام هذا القانون على ما يأتى :

- أ - اسلحة الدولة المسلمة لرجال قوات السلطان المسلحة وشرطة عمان السلطانية ، والاجهزة الأمنية الأخرى وذلك وفقا لاحكام القوانين والانظمة الخاصة بها .
- ب - أعضاء أندية الرماية والهيئات التى يرخص لها فى استعمال الاسلحة لغرض التدريب ، داخل الاماكن التى يحددها المفتش العام للشرطة والجمارك .
- ج - الاسلحة المرخص بالتجار فيها أو اصلاحها ، اذا حازها التاجر أو أحد عماله فى مقر عمله .
- د - أجهزة اطلاق الاشارات وذخيرتها ، اذا كانت على متن السفينة أو الطائرة أو فى المطار أو الميناء كجزء من معدات السفينة أو الطائرة أو المطار أو الميناء .
- هـ - المفرقات التى تسرى عليها أحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٨٢ المشار اليه .

الفصل الأول

فى حيازة الاسلحة وذخائرها

مادة (٣) : يحظر - بغير - ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك ، حيازة الاسلحة النارية المبينة بالقائمة رقم (٢) وكذلك الاسلحة البيضاء المبينة بالقائمة رقم (١) المرفقتين بهذا القانون .

ولايجوز بأى حال حيازة الاسلحة المبينة بالقائمة رقم (٣) المرفقة وكاتمتات أو مخفضات الصوت ، والتلسكوبات التى تتركب على الاسلحة النارية أو الترخيص فى ذلك . وللمفتش العام للشرطة والجمارك بقرار منه تعديل القائمتين رقمي (١ ، ٢) بالاضافة أو الحذف ، أما القائمة (٣) فيكون التعديل فيها بالاضافة فقط .

مادة (٤) : تستثنى من أحكام الترخيص المشار اليه فى الفقرة الاولى من المادة (٣) الاسلحة التقليدية التى يحتفظ بها كتراث أو ديكور داخل البيوت والتى يصدر بتحديدھا قرار من المفتش العام وتكون حيازتها وفقا للشروط الآتية :

- ١ - الاخطار عن أنواعها ومواصفاتها والحصول على شهادة بذلك .
- ٢ - عدم التصرف فيها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك .

مادة (٥) : مع مراعاة أحكام المادة (٣) من القانون يجوز الترخيص بحيازة الاسلحة النارية المبينة في القائمة رقم (٢) ، اذا كان لذلك مبررات قوية ، وذلك بالشروط الآتية :

- ١ - أن يكون طالب الترخيص عmani الجنسية .
- ٢ - أن لا تقل سنه عن ٢٥ عاما .
- ٣ - أن تتوافر لديه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح ، و يصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية وكيفية اثبات توفرها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك بالتنسيق مع وزير الصحة .
- ٤ - عدم اصابته بمرض عقلي أو نفسي . بناء على شهادة من طبيب حكومي .
- ٥ - ان يجتاز الاختبار الذي يحدد شروطه ومواده قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك بشأن احتياطات الامن والتعامل مع السلاح .
- ٦ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ٧ - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة السجن في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض .
- ٨ - أن لا يكون قد سبق الحكم بادانته في جرائم المخدرات أو المفرقات .
- ٩ - أن لا يكون قد حكم بادانته في جناية أو جنحة استعمل فيها السلاح ، أو كان يحمل سلاحا اثناء ارتكابها .
- ١٠ - ان لا يكون قد حكم بادانته في جريمة من الجرائم الواردة في الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون الجزاء العماني .

مادة (٦) : الترخيص شخصي ، فلا يجوز تسليم السلاح المرخص به الى الغير ، قبل الحصول على ترخيص بذلك طبقا لأحكام المادة (٥) من هذا القانون .

و يجوز بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك الترخيص بحيازة الاسلحة النارية ، للاندية والهيئات التي يستلزم نشاطها استعمال الاسلحة النارية ، شريطة أن يعهد بهذه الاسلحة وذخائرها الى شخص يحدده النادي أو الهيئة ، و يخصص له بهذه الاسلحة ، و يحدد استعمالها طبقا للشروط والاوزاع التي يصدر بها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .

مادة (٧) : يسرى الترخيص بحيازة الاسلحة النارية من تاريخ صدوره ولدة خمس سنوات و يجوز تجديده بطلب يقدم خلال الشهرين الاخيرين قبل نهاية المدة ، اما تراخيص الاسلحة البيضاء فتكون دائمة .

مادة (٨) : للمفتش العام رفض الترخيص ، أو تقصير مدته ، أو قصره على أنواع معينة من الاسلحة ، أو تقييده بأى شرط يراه أو سحبه مؤقتا أو الغاءه ، لاسباب تتعلق بالامن العام أو تقتضيها المصلحة العامة .

وفي حالة الغاء الترخيص ، يكون للمرخص له أن يتصرف في السلاح الى شخص مرخص له في حيازته أو تجارته ، وذلك خلال شهر من تاريخ اعلانه بقرار الالغاء مالم ينص قرار الالغاء على تسليم السلاح فورا لجهة الشرطة المقيد بها الترخيص .

ولصاحب السلاح بعد تسليمه ، أن يتصرف فيه خلال سنة من تاريخ اعلانه بقرار
الالغاء ، فاذا لم يتم التصرف فيه خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلا منه للدولة عن ملكية
السلاح وتؤول ملكية هذه الاسلحة لشرطة عمان السلطانية مقابل تعويض المالك .
و يستتبع سحب الترخيص مؤقتا ، ضرورة تسليم السلاح فورا لجهة الشرطة المقيد
بها الترخيص ، الى أن يتم البت فيه بالالغاء أو الابقاء .

مادة (٩) : يعفى من الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من
هذا القانون :

- أ - نواب رئيس الوزراء والوزراء ومن اعتمدت لهم مرتبة وزير .
 - ب - المحافظون والولاة .
 - ج - السفراء العمانيون وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الاجانب بشرط
المعاملة بالمثل .
 - د - رئيس ونواب رئيس المجلس الاستشارى للدولة .
 - هـ - وكلاء الوزارات ومن في حكمهم .
 - و - اعضاء مباريات الرماية الدولية .
- على ان يقدم كل منهم خلال شهر من تاريخ حصوله على السلاح اخطارا ببياناته
وبأوصافه الى قيادة الشرطة ، و يسلم الى كل من قدم البيان المذكور شهادة بذلك .

مادة (١٠) : لايجوز حيازة الذخائر التى تستعمل فى الاسلحة النارية الالمن كان مرخصا له بحيازة
السلاح ، وكانت متعلقة بهذا السلاح ، وبالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من
المفتش العام للشرطة والجمارك .

مادة (١١) : يعتبر الترخيص ملغى فى الاحوال الآتية :

- أ - فقد السلاح .
 - ب - التصرف فى السلاح تصرفا ينقل ملكيته للغير .
 - ج - الوفاة .
 - د - عدم تقديم طلب تجديد الترخيص فى الميعاد .
 - هـ - زوال الصفة ، أو المبرر الذى منح الترخيص بسببه .
 - و - اذا فقد المرخص له أحد الشروط المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون .
- وعلى المرخص له ، أو ورثته ، أو من ينوب عنهم قانونا التصرف فى السلاح الى شخص
مرخص له بحيازته ، أو تجارته خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتبار الترخيص ملغى ،
فاذا لم يتيسر لأى منهم ذلك ، فعليه أن يسلم السلاح قبل نهاية تلك المدة لجهة الشرطة
المقيد بها الترخيص ، وللمرخص له أو ورثته أو من ينوب عنه قانونا حق التصرف فى
السلاح خلال سنة من تاريخ اعتبار الترخيص ملغى .
- فاذا لم يتم التصرف فيه خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلا للدولة عن ملكية السلاح ،
وتؤول ملكية هذه الاسلحة لشرطة عمان السلطانية مقابل تعويض المالك .

مادة (١٢) : لايجوز اجراء أى تغيير فى الاجزاء الرئيسية للسلاح الناري المرخص بحيازته الا بتصريح خاص من المفتش العام للشرطة والجمارك .

الفصل الثاني

فى الاتجار فى الاسلحة وذخائرها واصلاحها واستيرادها وتصديرها

مادة (١٣) : يحظر بغير ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك ، استيراد أو تصدير أو الدخول الى السلطنة أو الخروج منها بالاسلحة المنصوص عليها فى القائمتين الاولى والثانية المرافقتين لهذا القانون .

و يسرى الترخيص لمدة ثلاثة شهور من تاريخ صدوره و يجوز تجديده لمدة مماثلة .
ولايجوز بأى حال الترخيص باستيراد أو تصدير ، أو الدخول ، أو الخروج بالاسلحة المنصوص عليها فى القائمة الثالثة المرافقة لهذا القانون .

مادة (١٤) : يحظر بغير ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك ، الاتجار فى الاسلحة النارية وذخائرها المبيينة فى القائمة رقم (٢) وكذلك الاسلحة البيضاء المبيينة بالقائمة رقم (١) المرفقتين بهذا القانون أو اصلاحها ، و يسرى الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره ، و يجوز تجديده لمدة مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدته بشهرين على الاقل .

و يحدد المفتش العام بقرار منه الشروط التي يجب توافرها فى محال الاتجار فى الاسلحة أو اصلاحها والكمية التى يسمح بها سنوياً للتاجر من الاسلحة والذخائر المبيينة بالقائمة رقم (٢) .

مادة (١٥) : يشترط فى طالب الترخيص فى الاتجار بالاسلحة وذخائرها واصلحها ماياتى :

- ١ - الاتقل سنه عن (٣٠) سنة .
- ٢ - أن يكون عماني الجنسية .
- ٣ - أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة .
- ٤ - الا يقوم به سبب من الاسباب التى لا تجيز الترخيص بحيازة الاسلحة النارية المبيينة فى المادة (٥) من هذا القانون .
- ٥ - أن يودع خزانة قيادة الشرطة تأميناً قدره خمسة آلاف ريال عماني فى حالة الاتجار ، والـ ألف ريال عماني فى حالة الاصلاح .
- ٦ - ان يتم التسجيل فى السجل التجارى تطبيقاً لاحكام قانون السجل التجارى .
- ٧ - أن يجتاز الاختبار الذى يحدد مواده وشروطه قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .

مادة (١٦) : للمفتش العام للشرطة والجمارك رفض الترخيص فى الاتجار بالاسلحة وذخائرها أو اصلاحها ، أو تقصير مدته ، أو الغائه ، لاسباب تقتضيها المصلحة العامة ، أو تتعلق بالامن العام .

وفي حالة الغاء الترخيص يجب على جهة الشرطة التى يقع بدائرتها المحل ، غلقه اداريا بعد جرد محتوياته من الاسلحة والذخائر ، ولذوى الشأن التصرف فيها طبقا لاحكام المادة (٨) من هذا القانون .

مادة (١٧) : لايجوز نقل الاسلحة والذخائر من جهة الى أخرى بغير ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك ، و يبين فى الترخيص كمية الاسلحة أو الذخائر المرخص بنقلها ، والجهة المنقولة منها والجهة المنقولة اليها ، واسم المرسل والمرسل اليه ، وخط السير ، ووقت النقل ، وأية شروط أخرى يرى المفتش العام للشرطة والجمارك فرضها لصالح الامن العام .

مادة (١٨) : يعتبر الترخيص فى الاتجار بالاسلحة وذخائرها أو اصلاحها ملغى فى الاحوال الآتية :

أ - وفاة المرخص له .

ب - عدم تقديم طلب التجديد فى الميعاد .

ج - الاستغناء عن الترخيص .

د - الغاء الترخيص ، أو هدم المحل ، أو صدور حكم نهائى بغلقه .

وعلى جهة الشرطة ، الواقع بدائرتها المحل ، غلقه اداريا بعد جرد محتوياته من الاسلحة والذخائر ، ولذوى الشأن التصرف فى تلك الاسلحة والذخائر طبقا للمادة ٨ من هذا القانون .

الفصل الثالث

العقوبات

مادة (١٩) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من حاز بغير ترخيص سلاحا من الاسلحة البيضاء المنصوص عليها فى القائمة رقم (١) المرفقة بهذا القانون . وذلك فيما عدا الاسلحة التقليدية المشار اليها فى المادة (٤) من هذا القانون .

مادة (٢٠) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على الف ريال عماني ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من حاز ، بغير ترخيص ، سلاحا من الاسلحة المنصوص عليها بالقائمة (٢) المرفقة بهذا القانون أو أحد اجزائها الرئيسية أو ذخيرتها . وذلك فيما عدا الاسلحة التقليدية المشار اليها فى المادة (٤) من هذا القانون .

مادة (٢١) : يعاقب بالسجن المؤقت كل من يحوز سلاحا من الاسلحة المنصوص عليها بالقائمة رقم (٣) المرفقة أو أحد اجزائها الرئيسية أو ذخيرتها . وذلك فيما عدا الاسلحة التقليدية المشار اليها فى المادة (٤) من هذا القانون .

مادة (٢٢) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة شهور ، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من حاز أداة من الادوات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٣) من هذا القانون .

مادة (٢٣) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، و بغرامة لا تزيد على الف ريال عماني أو بأحدى هاتين العقوبتين ، كل من اتجر أو استورد أو صدر أو اصلح ، بغير ترخيص سلاحا من الاسلحة المنصوص عليها في القائمة رقم (١) وتكون العقوبة السجن المؤقت وغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني اذا كان السلاح من الاسلحة المبينة بالقائمتين رقمي (٢ ، ٣) ، أو أحد اجزائها الرئيسية أو ذخيرتها . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سنة ، وغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني أو أحدى هاتين العقوبتين في حالة حيازته لأداة من الأدوات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣) من هذا القانون ، وذلك كله فيما عدا الاسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

مادة (٢٤) : كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على ستة شهور ، و بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ريال عماني ، أو بأحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٢٥) : كل من اطلق عيارات نارية ، أو أشعل العابا نارية أو القى صواريخ ، أو أحدث لها أو انفجارات في حى مأهول أو أماكن مجاورة له أو في طريق عام أو في اتجاهها دون ترخيص من الشرطة يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي ريال عماني . وإذا ارتكب الفعل في مجتمع أو حفل ، كانت العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على ثلاثة شهور ، أو الغرامة التى لا تزيد على ثلاثمائة ريال عماني .

مادة (٢٦) : يحكم بمصادرة الاسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الاحوال ، وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها .

الفصل الرابع أحكام عامة وختامية وانتقالية

مادة (٢٧) : تكون الوثائق والطلبات والرخص والمحركات والسجلات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون والاجراءات الخاصة بها بالشروط والاوزاع التى يصدر بها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .

مادة (٢٨) : على المرخص له بحيازة سلاح ، أو ذخيرة أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها أو اصلاحها ، أن يحافظ عليها وأن يتخذ الاحتياطات المعقولة للحيلولة دون فقدانها أو سرقتها ، أو تمكين أى شخص لايحق له قانونا حيازتها ، من الحصول عليها فى أى وقت . وعليه كذلك أن يبلغ اقرب مركز شرطة فورا عن فقدانها ، أو سرقتها ، أو تلفها وان يبرز الرخصة والسلاح والذخيرة لرجل الشرطة عند طلبها .

مادة (٢٩) : على المرخص له بحيازة سلاح ، أو ذخيرة أو استيرادها ، أو تصديرها ، أو الاتجار فيها أو اصلاحها ، أن يراعى الامور الاتية :

١ - عدم التصرف تصرفا مخلا بالنظام ، وهو يحمل سلاحا ناريا .

٢ - عدم اطلاق النار فى الاماكن المسكونة أو المعدة للسكن .

٣ - أن يخطر جهة الشرطة المقيد بها الترخيص بأى تغيير فى محل اقامته أو فى أى بيان من بيانات الرخصة .

مادة (٣٠) : للمفتش العام للشرطة والجمارك أن يصدر القرارات الآتية :

١ - تحديد رسوم الرخص وتجديدها بأنواعها المختلفة وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد .

٢ - تنظيم استيراد بنادق الصيد وذخيرتها والاتجار فيها وذلك بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة .

٣ - اصدار كل مامن شأنه وضع أحكام هذا القانون موضع التنفيذ .

مادة (٣١) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤) من هذا القانون ، يعفى من العقاب ، كل من يحوز بغير ترخيص اسلحة نارية أو ذخائر أو أدوات مما تستعمل فى الاسلحة المذكورة ، وكذلك الاسلحة البيضاء اذا قام بتسليمها الى جهة الشرطة الواقع فى دائرتها محل اقامته ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، لاتخاذ اجراءات الترخيص بها وفق أحكام هذا القانون .

مادة (٣٢) : على جميع المرخص لهم بحيازة سلاح ، أو ذخيرة أو الاتجار فيها ، أو اصلاحها ، قبل العمل بهذا القانون أن يقدموا للمفتش العام للشرطة والجمارك ، خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون طلبات لتسجيل أوضاعهم ، شريطة أن يرفقوا بطلباتهم جميع المستندات اللازمة لذلك .

مادة (٣٣) : يجوز للمفتش العام للشرطة والجمارك أن يفوض أحد نوابه أو غيرهم من المسؤولين بشرطة عمان السلطانية فى ممارسة بعض سلطاته واختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون . وذلك فيما عدا الحالات التى تدل النصوص على انها من الصلاحيات المقصورة على المفتش العام للشرطة والجمارك .

القائمة رقم (١)

الاسلحة البيضاء

وتشمل الانواع التالية الا ما يدخل منها ضمن الزى العماني :

- الحراب .
- الخناجر والسيوف (عدا الخناجر والسيوف العمانية التقليدية) .
- الرماح ونصالها .
- العصا التي تنتهى بكرة ذات اشواك من الحديد أو الرصاص .
- الملكمة الحديدية .
- السكاكين ذات الحدين والحد والنصف .
- أية اداة تعتبر بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك انها من الاسلحة البيضاء .

القائمة رقم (٢)

- ١ - الاسلحة النارية ذات الماسورة الملساء من الداخل (غير المخددة أو غير المششخنة) .
- ٢ - المسدسات والبنادق المخددة من الداخل (المششخنة) .

القائمة رقم (٣)

- ١ - البنادق والمسدسات سريعة الطلقات .
- ٢ - المدافع والمدافع الرشاشة ، الثقيلة والخفيفة .